الآثار المترتبة على الإقرار

(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)

الباحث

د. أحمد راشد المحيلبي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الآثار المترتبة على الإقرار

(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)

أحمد راشد سعود المحيلبي.

قسم الفقه المقارن وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.

البريد الإلكتروني : afaak_2010@yahoo.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، ثم أما بعد؛

فالهدف من البحث بيان الوسائل التي تحفظ الحقوق ، ودفع الشبه والتهم والشك والريبة، وهذا يكون عن طريقين، أحدهما: الشهادة كما في قوله تعالى: {وَاستَشهِدوا شَهيدَينِ مِن رِجالِكُمۖ فَإِن لَم يَكونا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامرَأَتانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ الشُّهَداءِ أَن تَضِلَّ إِحداهُما فَتُذَكِّرَ إِحداهُمَا الأُخرىٰۚ وَلا يَأبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعوا} [لبقرة: ٢٨٢]، وثانيهما: الإقرار، فهو أقوى وسائل الإثبات، حيث يقول العلماء عنه: (الإقرار سيد الأدلة).

وجاء البحث مبينًا أهمية الإثبات ومشروعيته ووسائل الإثبات بين الشريعة والقانون، ثم بينت وسيلة الإقرار ومفهومه في الشريعة الإسلامية وفي القانون، وكذلك أركانه، ثم وضحت الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على وسيلة الإقرار.

الكلمات المفتاحية: الإثبات ، الشهادة ، الإقرار، الحقوق ، الوسائل .

Implications for the Confession (comparative study between Islamic Sharia and the law)

Ahmed Rashid Saud Al-Muhailbi.
Department of Comparative Jurisprudence and Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia & Islamic Studies, Kuwait University, State of Kuwait.
Email: afaak_2010@yahoo.com

Abstract :

Praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon the best of all God's creation, the Last of the Prophets and Messengers, our Master Muhammad (Peace Be Upon Him), to proceed;

The objective of this study is to indicate the means that preserve rights, and to ward off resemblance, accusations and suspicion. This shall be by two ways, one of which is testimony, as in the Almighty saying: (..And bring to witness two witnesses from among your men. And if there are not two men [available], then a man and two women from those whom you accept as witnesses - so that if one of them [i.e., the women] errs, then the other can remind her. And let not the witnesses refuse when they are called upon. And do not be [too] weary to write it,..) [Surah Al-Baqarah, from verse 282]. The second is Confession; which is the most powerful means of proof, as scholars say about it: (Confession is the best evidence).

This study indicates the importance of proof, its legitimacy, and the means of proof between Sharia and the law. Then it describes the means and concept of confession in Islamic Sharia and the Law, as well as its fundamentals. This study also explains the sharia and legal implications of the method of confession.

Keywords: Proof , Witness , Confession , Rights , Means.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، ثم أما بعد؛

إن الشريعة الإسلامية جاءت لترسم للبشرية منهجا حياتيًا متكاملًا، ولتنقذها من ضلالات الظلم وأكل الحقوق، فمن أجل ذلك قامت بوضع الحدود والقواعد التي ترسم للبشرية جميعًا التعامل فيما بينهم، تنظم للبشر جوانب حياتهم المختلفة، فتنظم للإنسان علاقته بربه وكذلك علاقته بنفسه ومجتمعه.

وكذا كيفية حفظ الحقوق وعدم الاعتداء عليها، وكيفية انتزاعها بالطرق الشرعية التي تضمن سلامة واتساق المجتمع.

من أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم}** [النساء: ٢٩]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٦٤].

ويقول سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا كونوا قَوّامينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالقِسطِّ وَلا يَجرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَومٍ عَلىٰ أَلّا تَعدِلُواْ اعدِلوا هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقوىّٰ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما تَعمَلونَ}** [المائدة:٨].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام القضاء، ووضعت له القواعد والضوابط والوسائل التي تضمن سيره على منهاج صحيح لتسيير حياة الناس بشكل صحيح وفض النزاعات.

وجعلت من وسائل حفظ الحقوق أن تكون هناك علامات واضحات، وبينات ووسائل لإقرار الحقوق وحفظها، ودفع الشبه والتهم والشك والريبة، وذلك عن طريقين، أحدهما: الشهادة كما في قوله تعالى: {وَاستَشهِدوا شَهيدَينِ مِن رِجالِكُم فَإِن لَم يَكونا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامرَأَتانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ الشُّهَداءِ أَن تَضِلَّ إِحداهُما فَتُذَكِّرَ إِحداهُمَا الأُخرىٰ وَلا يَأبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعوا} [البقرة: ٢٨٢]، وثانيهما: الإقرار، فهو أقوى وسائل الإثبات، حيث يقول العلماء عنه: (الإقرار سيد الأدلة)، وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه قال ومعنى قوله البينة على المدعي يعني أنه يستحق بها ما ادعي لأنها واجبة يؤخذ بها ومعنى قوله علي المدعي عليه أي يبرأ بها لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال) انتهى[١].

ونظرًا لأهمية الشهادة والإقرار في إثبات الحقوق، ورفع الظلم، وأهمية ذلك في نظام القضاء، ونظرًا لاهتمام العلماء قديما وحديثًا بتلك الأدلة، فقد عزمت على دراسة الأدلة ووسائل الإثبات.

وكذلك أحببت أن أساهم في إثراء المكتبة الاسلامية بمؤلف في هذا الموضوع، وذلك لأن الفقهاء القدامى قد تعرضوا لقواعد الإثبات في كتبهم وذكروها بشكل متناثر دون تبويب أو ترتيب.

والله سبحانه وتعالى أسأل التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٧٥.

خطة البحث

وهي كالتالي:

- المقدمة.
- خطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات البحث، وأهمية الإثبات، ومشروعيته، ونبذة عن وسائل الإثبات بين الشريعة والقانون.

ويشتمل على :

- ❖ التعريف بمفردات البحث.
- ❖ أهمية الإثبات.
- ❖ مشروعية الإثبات.
- ❖ نبذة عن وسائل الإثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الأول: مفهوم الإقرار وأركانه.

ويشتمل على :

❖ المبحث الأول: مفهوم الإقرار.

ويشتمل على :

- تمهيد.
- المطلب الأول: الإقرار في اللغة.
- المطلب الثاني: الإقرار في الاصطلاح الشرعي.
- المطلب الثالث: الإقرار في الاصطلاح القانوني.

❖ المبحث الثاني: مشروعية الإقرار وأركانه.

- المطلب الأول: الأدلة الشرعية على حجية الإقرار.
- المطلب الثاني: الحجج القانونية على حجية الإقرار.
- المطلب الثالث: أركان الإقرار في الشريعة الاسلامية.
- المطلب الرابع: أركان الإقرار في التطبيق القانوني.

الفصل الثاني: الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الإقرار.

- ❖ **المبحث الأول: قناعة القاضي الشرعي بمشروعية الإقرار.**
- ❖ **المبحث الثاني: قناعة القاضي الوضعي بمشروعية الإقرار.**
- ❖ **المبحث الثالث: أثر الاقرار في جرائم الحدود والتعزيرات والمعاملات.**
- ❖ **المبحث الرابع: أثر الإقرار في جرائم الأحوال الشخصية والجنائية والمدنية.**

- **النتائج.**
- **الخاتمة.**
- **المراجع.**
- **الفهرس.**

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات البحث، وأهمية الإثبات، ومشروعيته، ونبذة عن وسائل الإثبات بين الشريعة والقانون

ويشتمل على الآتي:

- التعريف بمفردات البحث.
- أهمية الإثبات.
- مشروعية الإثبات.
- نبذة عن وسائل الإثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

التعريف بمفردات البحث

أ- الطريق لغة:

الطريقة: السِّيرَة. وَطَرِيقَةُ الرَّجُلِ: مَذْهبه. يُقَالُ: مَا زَالَ فُلَانٌ عَلَى طَرِيقة وَاحِدَةٍ أَي عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَفُلَانٌ حَسَنُ الطَّرِيقة، والطَّرِيقة الْحَالُ.

يُقَالُ: هُوَ عَلَى طَرِيقة حسَنة وطَرِيقَة سَيِّئَة [١].

والطَّرِيقَةُ: كُلّ مسْلَكٍ يسلُكه الإنسانُ فِي فِعْل، محْمودًا كَانَ أَو مذْمومًا[٢]. والطريق: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب [٣].

ب – الإثبات لغة:

ثبت الشيء يثبت ثبوتا دام واستقر فهو ثابت، وبه سمي، وثبت الأمر صح، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أثبته وثبته، والاسم الثبات [٤].

وَيُقَال ثَبت بِالْمَكَانِ أَقَامَ وَالْأَمر صَحَّ وَتحقّق. وثَبت ثباتة وثبوتة صَار ذَا حزم ورزانة يُقَال فلَان ثَابت الْقلَب وثَابت الْقدَم فَهُوَ ثَبت [٥].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ٢٢١/١٠.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية، ٨٤/٢٦.

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٤١.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت، ٨٠/١.

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ٩٣/١.

المعنى الاصطلاحي لطرق الإثبات

هي إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق، أو واقعة من الوقائع.
وقيل هو: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية" (١).

تعريف الإثبات في الاصطلاح القانوني

فقد عرف الإثبات في الاصطلاح القانوني، بأنه: "عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناءً على حصول أو وجود واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع"(٢).
وقيل: "إقامة الدليل لدى السلطات المختصةٍ على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها"(٣).
والتعريفان متقاربان، لكن الثاني أشمل وأوفى، لأنه تحدث عن إقامة الدليل وليس مجرد الاقتناع، وكذلك تحدث فيه عن الإثبات عن طريق الأدلة القانونية.

أهمية الإثبات

وترجع أهمية الإثبات إلى أنه الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيق من الوقائع المطروحة في الدعوى، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، حتى أنه ليصح القول بأن كل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات(٤).

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة دار الفكر العربي، بالقاهرة، ١٩٩٦م، ١٣٦/٢.
(٢) القانون الجنائي وإجراءاته، محمد محي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١م، ص٦٥٣.
(٣) شرح قانون الإجراءات الجنائية، أ.د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٤١٧.
(٤) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد رقم (٥٨)، ص١٤٧.

مشروعية الإثبات

إن من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية إظهار الحق والإعانة عليه، وقمع الباطل سواء أكان الباطل ظاهرًا أم خفيًا [١].

حيث قال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لدعا رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٢].

قال ابن حزم: "قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا إِذا تَدايَنتُم بِدَينٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكتُبوهُ ۚ وَليَكتُب بَينَكُم كاتِبٌ بِالعَدلِ ۚ وَلا يَأبَ كاتِبٌ أَن يَكتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ} [٣]، فهذه الآية تدل دلالة واضحة على مشروعية الإثبات في جميع الأمور وإن ذكر الدين والأموال على مشروعية الإثبات في جميع الأمور، ويقاس عليها جميع الحقوق، وإلا أدى ذلك إلى ضياع الحقوق...[٤].

فهذه الآية طلبت التوثيق بالشهادة والشهادة أحد وسائل الإثبات التي تؤدي إلى حفظ الحقوق.

نبذة عن وسائل الإثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

(أ)- وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية

نبذة تاريخية عن أدوار الإثبات

عاش العصر الجاهلي في نظم قضائية بدائية لا تعرف الحق بقدر ما تعرف القوة، وكان من طرق الاستدلال أيضًا الشائعة آنذاك التحاكم إلى الأزلام، كما تحاكموا أيضًا إلى الطير بسيرها جهة اليمين أو جهة اليسار، وهكذا كانت طرق الإثبات في العصور القديمة لا تستند إلى شريعة سماوية، أو قانون مكتوب، بل كانت أحكامهم تسير على ضوء ما يراه المحكم ويوافق هواه، ويتفق مع العادات والتقاليد الموروثة، أو بناء على الفراسة والأمارات[٥].

ثم تطور العهد حتى أصبح المدعى عليه يقسم اليمين مصحوبة بطلب الشر لنفسه إن كان من الكاذبين، وكان لديهم اعتقاد راسخ أن الآلهة ستتدخل لإنقاذه.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢٧٦/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة آل عمران، ١٦٥٦/٤، رقم (٤٢٧٧).

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٦٥٧/١، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣ /٣٦٣-٣٦٥.

(٥) انظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي، تأليف مسعوداني مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص٣٥.

وفي مرحلة العهد الإسلامي: فإن الشريعة الإسلامية قد رسمت الطرق الشرعية، التي تتحدد بها الحقوق الخاصة والعامة، ووضعت لها القواعد والأسس الخاصة بها وأبطلت ما عداها من وسائل، التي تعتمد على الدجل، والكهنة، وأقوال العرافين.

وعليه فإن الشريعة قسَّمت وسائل الإثبات إلى طرق شرعية وقرائن، متفق عليها، وهي: (الإقرار وسيأتي تعريفه في موضعه من البحث، والشهادة، واليمين)، ومنها المختلف فيه، وهي: (النكول، والقسامة، وعلم القاضي). وسيتم استعراض هذه الوسائل بشكل مختصر.

أولًا: الشهادة:

تعتبر «الشهادة» من أهم وسائل إظهار البينة بين الناس، فقد قال الله تعالىٰ في كتابه العزيز: **{وَاستَشهِدوا شَهيدَينِ مِن رِجالِكُمۖ فَإِن لَم يَكونا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامرَأَتانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ الشُّهَداءِ}** [١]. وقال تعالىٰ: **{وَأَشهِدوا ذَوَي عَدلٍ مِنكُم}** [٢].

وروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[٣].

حكم الشهادة: الشهادة حجة في الإثبات ولم يخالف أحد ذلك وحكمها أنها مظهرة للحق وليست إنشاء له. قال الكاساني: "أما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق"[٤].

ثانيًا: اليمين:

اليمين وسيلةٌ من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمٍ في فصل النزاع وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة.

وهي: "عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"[٥]. **ومشروعية اليمين:** قول الله الله تعالى: **{لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغوِ في أَيمانِكُم وَلٰكِن يُؤاخِذُكُم بِما عَقَّدتُمُ الأَيمانَ}**[٦]، وقوله ﷺ: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»[٧]. و"أجمعت الأمة على انعقاد اليمين"[١].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٣) صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود، رقم الحديث (٤٤٩٤)، (١٧١٩)، ص٧٦٢.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٨٢/٦.
(٥) انظر: البناية شرح الهداية، ١٥٦/٥.
(٦) سورة المائدة الآية: ٨٩.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، ١١/ ٥١٦، رقم: (٦٦٢١).

الوسائل المختلف فيها:

أولا: الفراسة: علم لمعرفة الصفات الموروثة بين الأشخاص من فرع لأصل، تظهر بالوصف أو بالشكل ويتم بناءً عليها تحديد النسب أو نفيه.

وهي نوعان: ١- ما يوقعه الله في قلوب أوليائه، مثل؛ فراسة عبد الله بن عمر في الحسين بن علي رضي الله عنهم. ٢- ما يعلم بالتجارب العلمية المعروفة الآن بالبصمة الوراثية والتنمية البشرية من خلال دراسة لغة الجسد(٢).

وحكم العمل بها: مختلف فيها على قولين بين العمل بها في الأحكام القضائية وعدم العمل بها.

ثانيًا: قضاء القاضي بعلمه: هو علم القاضي بوقائع اطلع عليها سماعًا أو مشاهدة، ثم أُحيلت إليه وقائع تتعلق بتلك الدعوى. **وحكمها: مختلف فيها على ثلاثة أقوال: فقيل:** يقضي بعلمه في التعديل والتجريح. **وقيل:** يقضي بعلمه في مجلس القضاء والآداب، ووزن البيانات والترجيح. **وقيل:** لا يقضي بخلاف علمه، ولكن إن قامت بيِّنة تخالف علمه، عليه التنحي ويفوض قاضيًا آخر للنظر في القضية.

ثالثًا: القرائن: **القرينة لغة:** جمعها قرائن، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به.

وفي الاصطلاح: "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب"(٣). وقيل: هي علامات تدل على الواقعة ووقائعها الخفية، لتدل على الجريمة أو طريقة حدوثها، تتعلق بوسائل علمية مساعدة في الإثبات؛ من بصمة وراثية لإثبات النسب، أو التصوير في الشهادة، أو التسجيل في إثبات الإقرار، وهي دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة، مثال: قصة سيدنا يوسف في ادعاء امرأة العزيز. **حكم العمل بها:** مختلف فيها بين الجواز وعدمه.

(ب)- وسائل الإثبات في القانون الوضعي

الوسائل التقليدية للإثبات الجنائي

أولا: الدليل الكتابي: ويسمى بجسم الجريمة؛ مثل وجود الورقة المزورة، أو رسائل للتهديد، أو المساهمة الجنائية بالتحريض، أو المساعدة، أو التخطيط بتعليمات في رسالة موجهة لشخص ما بكيفية ارتكاب جريمة ما والشخص المقصود منها.

ثانيًا: التلبس: في جرائم المخدرات بوجود قطعة حشيش في يد المتهم، أو القبض عليه أثناء المتاجرة بها، أو انطلاق زر الإنذار من إحدى المحلات التي ينوي سرقتها.

ثالثا: الاعتراف: فقد عدَّه القانون سيد الأدلة، ولا بُدَّ أن يكون غير غامض، وواضح الدَّلالة، يعترف فيه المتهم بجريمته جملة وتفصيلًا مع تمثيل حدوثها بمسرح الجريمة عند

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٤٣٥/١٣.
(٢) انظر: رياض أحمد ٢٠١٢ الفراسة في الإسلام أسرار الوجه.
(٣) انظر: التعريفات للجرجاني، ص ١٥٢.

الطلب؛ لتوضيح وقائع الجريمة، واقتناع القاضي بها، لأنه قد يتستر عن شخص آخر، فيقع في الفخ القضائي لجهله بتفاصيل القضية أثناء تمثيله للجريمة.

رابعًا: الشهادة: وتكون بصيغة معينة قبل الإدلاء بها، وقد عدَّ القانون الجنائي أن المتخلف عنها لإثبات حق أو نفيه من شهود الإثبات أو النفي مدان جنائيًا، ورتب له جزاء يعرف بالغرامة، إضافة إلى جزاء آخر في حالة شهادة الزور.

(جـ)- الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

بتطور العلم تطورت الجريمة وأساليبها، مما مكن المجرمين الهرب من جرائهم؛ نظرا للوسائل التقليدية التي كانت في الجهاز الجنائي للوصول إلى الدليل المادي، لذلك كان لا بدَّ من محاكاة التطور العلمي في الكشف عن أسلوب الجريمة بوسائل مغايرة، هدفها دراسة الآثار المادية في مسرح الجريمة، والكشف عنها، ونسبتها لصاحبها، وهي تنقسم إلى ما يأتي:

١-الآثار الكبيرة[١]، التي تنطبع بوضوح ويصعب ازالتها؛ كآثار المقذوف الناري على الملابس.

٢-الآثار الدقيقة، التي تسقط من المتهم في مكان الحادث، وتعلق به دون الانتباه إليها، مثل؛ الألياف، والأتربة، وآثار الأقدام، وقطع الزجاج، فتوضح مكان تواجده.

٣- بقع السوائل والتسلخات الجلدية، مثل؛ بقع الدم والمني، ولها دور مهم في تحديد حالات الاغتصاب والزنا، ويكون ذلك بأخذ العينات من جسم الضحية، أو الملابس، أو الفراش، وتؤخذ العينة وتفحص مجهريًا لتحديد هوية صاحبه.

٤- الانطباعات؛ وهي تتعلق بآثار البصمات التي يتركها الشخص في أماكن مختلفة ملساء، ومنها آثار الشعر الذي يحتوي على مادة معينة لاستخلاص السلالة.

٥-الكلاب البوليسية، التي تستخدم في الإجراءات الوقائية من الجريمة، والتعرف عليهم.

٦-التسجيلات الصوتية لكشف الأصوات المختلفة للمتهمين من بصمة الصوت.

٧-جهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة للحصول على الاعتراف في الجرائم المعقدة.

(١) انظر: الجابري الطب الشرعي ط٣ص٥٢.

(د)- وسائل الإثبات في القانون المدني والحقوق المدنية

نظرية الإثبات الدين التجاري[١]: اشترطت الشريعة الإسلامية الدليل الكتابي للإثبات، ولكنها استثنت، من هذا المبدأ العام، الدَّين التجاري، وأباحت إثباته بغير الكتابة من طرق الإثبات المختلفة؛ لأن الصفقات التجارية تقتضي السرعة، ولا تحتمل الانتظار، لتنوعها وتعددها، ويمكن الاستعانة بغيرها من المعاملات التجارية في العرف التجاري، أو دفاتر التجار في تسجيل حركة البضائع وتدوينها.

نظرية حق الملتزم في إملاء العقد: لقد سادت في الآونة الأخيرة عقود يطلق عليها عقود الإذعان، وهي عقود ملزمة لأطراف العقد، تعتمد على فرض وسطوة الطرف الاقوى، ويستحوذ فيه بالعقد على إذعان الطرف الآخر، وقبوله بالشروط دون فرصة لمناقشتها لقبوله للشروط السابقة دون تردد بعكس الشريعة الإسلامية، التي أعطت لصاحب الطرف الأضعف أحقية لإملاء العقد لكي لا يستغله الطرف الآخر.

الكتابة الإلكترونية[٢]:

كشف التطور التكنولوجي شكلًا حديثًا للكتابة، يواكب العصر في تطوير الهيكلية الإدارية، وأماكن العمل، والصفقات التجارية المبرمة بين الشركات المتعددة الجنسيات، وعليه يتساوى الإثبات بالكتابة على حامل الورقة مع الإثبات الإلكتروني عندما يكون هناك اختلاف في الإثبات القضائي.

فقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني عرَّف هذا النوع من الكتابة "بأنها كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة قابلة للإدراك".

وحتى تُستخدم الكتابة الإلكترونية في الإثبات، يجب أن تتوفر فيها شروط، منها:

١- أن تكون قابلة للفهم والإدراك أثر التكنولوجيا.

٢- وجود مرجع ووسيط لحفظ المعلومات، إضافةً إلى حفظ المعلومات بنسخ مرجعية.

٣- تحديد هوية منشئ الموقع الإلكتروني.

---

(١) انظر: عودة التشريع الجنائي مج١، ص٤٩-٥٠.

(٢) انظر: الجديدي أثر التكنولوجيا، ط١، ص٢٠٠.

الفصل الأول: مفهوم الإقرار وأركانه
ويشتمل على:

❖ المبحث الأول: مفهوم الإقرار.

ويشتمل على:

- تمهيد.
- المطلب الأول: الإقرار في اللغة.
- المطلب الثاني: الإقرار في الاصطلاح الشرعي.
- المطلب الثالث: الإقرار في الاصطلاح القانوني.

❖ المبحث الثاني: مشروعية الإقرار وأركانه.

ويشتمل على:

- المطلب الأول: الأدلة الشرعية على حجية الإقرار.
- المطلب الثاني: الحجج القانونية على حجية الإقرار.
- المطلب الثالث: أركان الإقرار في الشريعة الاسلامية.
- المطلب الرابع: أركان الإقرار في التطبيق القانوني.

المبحث الأول

مفهوم الإقرار

ويشتمل على:

- تمهيد.
- المطلب الأول: الإقرار في اللغة.
- المطلب الثاني: الإقرار في الاصطلاح الشرعي.
- المطلب الثالث: الإقرار في الاصطلاح القانوني.

تمهيد

إن الحقوق تحتاج إلى وسائل إثبات معينة، رسم لها الشارع الحكيم طرقًا معينة لا تقبل الشك في حال الاستدلال، وفي الوقت ذاته، نوه إلى التحري عنها في حالة قيام شبهة ما حتى لا يضام صاحب الحق، وتؤخذ حقوقهم غِلابًا، ومن ضمن تلك الوسائل الشرعية للإثبات، وسيلة الإقرار، التي تتلخص في إثبات الحق ووجوده من المتكلم في الحق المتنازع عليه، لا بُدَّ لنا من تفصيل هذه الوسيلة، والوقوف على مجمل مواضيعها؛ لأنها أساس الدراسة، التي تم ارجاؤها إلى وقت لاحق وحان الوقت للوقوف عليها.

المطلب الأول

الإقرار في اللغة

الإقرار لغة: من مادة قرَّ، بمعنى؛ استقر، وثبت، يقال قرَّ فلانٌ وفلان بالدَّين، بمعنى؛ حمل على الاعتراف به، ويقال قرَّر فلانٌ على الحق بمعنى جعله معترفا مذعنا له[1].

(١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري ٣٣٠/٨، ولسان العرب، لابن منظور ٨٤/٥ - ٨٥.

المطلب الثاني

الإقرار في الاصطلاح الشرعي

الإقرار في الشريعة هو كما عرفه الحنفية: "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، أي الخبر"[١].

وقيل: "خبر يوجب حكمه صدق على قائله بلفظه أو بلفظ نائبه"[٢].

وعرفه في الغنية: "بأنه إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه". أي الإقرار إخبار بأمر سابق. وهو كما يقول الحنفية مشتق من القرار وهو لغة إثبات ما كان متزلزلًا[٣].

- وعرفه الجرجاني إخبار المرء بحق لآخر عليه[٤].

فعند الشافعية أنه: "هو إخبار عن حق ثابت على المخبِر"[٥].

وعرفه الحنفية بأنه: "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"، ويكاد هذا التعريف يتفق مع تعريف الشافعية المذكور في المتن مع كونه أكثر دقة منه لذكره لفظ (للغير) فكان بذلك أكثر دلالة على المقصود[٦].

وهو عند المالكية: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"، فالإقرار عندهم هو كل خبر يقتضي الحكم به على صاحبه فقط، ولا يتعدى أثره إلى غير المخبر، كأن يقرّ على نفسه بالسرقة مثلاً بالاشتراك مع غيره، فإنه يحكم عليه بناء على إقراره ولا يحكم على الغير[٧].

أما الإقرار عند الحنابلة فهو: "الاعتراف" وهو إظهار الحق لفظًا أو إشارة أو كتابة، ولا يخفى أن هذا التعريف لا يختلف في شيء عن التعريف اللغوي[٨].

---

(١) انظر: فتح القدير، ١٥٨/٤.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٦٨/١٠. التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٠٣/٢.

(٣) انظر: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، حسن بن عمار، الشرنبلالي، دار الخلافة، ١٣٣٠هـ، ٣٥٧/٢.

(٤) انظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) مغني المحتاج، ٢٣٨/٢.

(٦) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٩/٧، محمد الزحيلي: وسائل الإثبات ص٢٣٥.

(٧) (حاشية الخرشي، ٨٦/٦).

(٨) ابن قدامة: المغني (٢٧١/٥).

المطلب الثالث

الإقرار في الاصطلاح القانوني

عرف الأستاذ السنهوري الإقرار بأنه: (اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد)[١]، وعرفه الأستاذ أحمد نشأت بأنه (هو اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدرا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه)[٢]، كما عرفه الأستاذ أحمد أبو الوفاء بأنه: (شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية)[٣].

فتبين من ذلك أنه الإقرار لا يختلف في اللغة عن المعنى القانوني أو الاصطلاحي حيث يعرَّفُ في القانون الوضعي وفقهه على أنه إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر، أو أنه اعتراف شخص بأمر مدعى به لآخر قصد عدّ هذا الأمر ثابتاً في ذمته سواء كان الأمر حقاً أم واقعة يترتب عليه وجود حق أو تعديله أو انتقاله أو زواله.

---

(١) السنهوري، الوسيط، ج٢، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٣، ص٤٧١.

(٢) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج١، القاهرة، ١٩٥٥، ج٢، دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ج٢، ص٣.

(٣) أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط٢، لسنة ١٩٨٢، ص٢٧٣؛ (اعتراف خصم بالحق المدعي به لخصمه في مجلس القضاء قاصدا بذلك اعفاءه من إقامة الدليل عليه) استئناف كويتي في ١٩٦٧/٣/٨، مجلة القضاء والقانون الكويتية العدد (١) ص٣٣.

المبحث الثاني

مشروعية الإقرار وأركانه

ويشتمل على:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على حجية الإقرار.
المطلب الثاني: الحجج القانونية على حجية الإقرار.
المطلب الثالث: أركان الإقرار في الشريعة الإسلامية.
المطلب الرابع: أركان الإقرار في التطبيق القانوني.

المطلب الأول

الأدلة الشرعية على حجية الإقرار

أولًا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: **{وَإِذ أَخَذنا ميثاقَكُم لا تَسفِكونَ دِماءَكُم وَلا تُخرِجونَ أَنفُسَكُم مِن دِيارِكُم ثُمَّ أَقرَرتُم وَأَنتُم تَشهَدونَ}**(١).

وجه الدلالة: أن الله أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق.

٢- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِذا تَدايَنتُم بِدَينٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكتُبوهُ ۚ وَليَكتُب بَينَكُم كاتِبٌ بِالعَدلِ ۚ وَلا يَأبَ كاتِبٌ أَن يَكتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَليَكتُب وَليُملِلِ الَّذى عَلَيهِ الحَقُّ وَليَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبخَس مِنهُ شَيـًٔا}** (٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإملاء على من عليه الحق؛ فلو أن الإملاء لا يلزمه بشيء لما أمر والإملاء لا يتحقق إلا بالإقرار.**ثانيا: من السنة النبوية:**

- عن أبي أُميةَ المخزومي: أن النبي ﷺ أُتي بِلصٍّ قد اعترفَ اعترافًا، ولم يُوجد معه متاعٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: "ما إخَالُكَ سرقتَ" قال: بلى، فأعادَ عليه مرَّتَينِ أو ثلاثًا، فأمر به فقُطِعَ وجِيء به، فقال: "استغفِرِ الله وتُب إليه" فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: "اللهُمَّ تُب عليهِ" ثلاثًا(٣).

- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن أنس، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ:

(١) سورة البقرة الآية: ٨٤.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.
(٣) سنن أبي داود، ٤٣٣/٦، وسنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، ص١٢٨ رقم (٢٥٩٧).

فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: بين هَذَين فَأُتِيَ بِسَوْطٍ، قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِيمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ[1].

ثالثًا: الإجماع: أجمع فقهاء الإسلامية على وسيلة الإقرار فجاء في كتاب المغني ما نصه (وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار).

المطلب الثاني

الحجج القانونية على حجية الإقرار

حينما ننظر إلى القانون وحجية الإقرار في القانون نجد أن القانون والقضاء يذهب إلى علة حجية الإقرار في الإثبات كما تقول به الشريعة الإسلامية.

لأن الإقرار القضائي يصدر وهو ضد مصلحة المقر، ولما كان كذلك فيكون هذا مدعاة إلى ترجيح احتمال صدق المقر على كذبه، ومن ثمّ يكون - على الأقرب- مطابقًا للواقع، ويزداد هذا الاحتمال قوة في خصوص هذا الإقرار؛ لأن وقوعه أمام القضاء يجعل المقر ملتفتًا لما يطرحهُ بين يدي القاضي، وأن ما يُدلي به سيؤاخذ عليه[2]، وأن ذلك يجلبُ انتباههُ إلى خطورة الآثار القانونية المترتبة على أقواله، فهذه الصفة التجريدية للإقرار تفرض أن يؤاخذ المقر بما أقر به، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالإنسان مجبول على حب التملك، فلا يتصور أن يُقدم على ما يؤدي إلى نزع ملكيته دون وجه حق، ومن غير المنطقي أن يتخلى عنها بلا مبرر[3]، فكل ذلك يعزز أن ما أقر به المقر هو حق وواقع؛ فلذا كان إقراره حجة عليه[4].

ونظام الخصومة يقوم على أساس أن كل طرف يدافع عن مصلحته الشخصية، وأن من مصلحة الخصم أن يعترض على ثبوت الواقعة المدعى بها، وما دامَ هو لم يعترض بل على العكس أقر بها، فانهُ تيسيرٌ على المحكمة -عندما لا يتعلق الأمر بالنظام العام- يستحسن إعطاء الإقرار القضائي هذه الحجّية[5].

وهناك من يضيف –أيضًا- أن أصل الحجّية يرجع إلى الحكم القضائي الذي تضمن الإقرار المنتج لآثاره، فانه يعطي للإقرار قوة التنفيذ على المقر،، ولا يقبل دليلاً ينقض حجّية الأحكام الباتة[6]، ولكن –نعتقد- أن هذا الأمر ليس مختصاً بالإقرار القضائي

---

(1) موطأ مالك، كتاب الحدود، باب من جاء فيمن اعترف على نفسه، ٢٢/٢، رقم (١٥٦٢).

(2) د. آدم وهيّب النّداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، ط١، الدار العربية، بغداد، ١٩٧٦م، ص٣١٣ - د. سليمان مرقس، أصول الإثبات، ط٢، مكتبة الانجلو مصرية، ١٩٥٢م، ص١٧٠.

(3) حسين المؤمن، نظرية الإثبات، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٨م، ص٨٠.

(4) د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ص١٠١.

(5) د. قيس عبد الستار عثمان، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٩م، ص٣٢٩.

(6) مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، دون ناشر، بغداد، ١٩٨٧م، ص٨٣ ـ ٨٤.

فحسب، وإنما ينطبق على أي حكم يصدر من القضاء بأي قضية من القضايا، فهذا الأمر مرتبط بحجية الأمر المقضي به لا بأصل حجّية الإقرار القضائي.

يتضح أن مبنى فقهاء القانون في أصل حجّية الإقرار القضائي هو حكم عقلي؛ لأن الإقرار بالشيء إضرار بالنفس، والعقل يحتم علينا أن نعطي هذا الإقرار الثقة بصحته، لأنه من غير المعقول أن يقدم المقر على ما هو ضررٌ عليه لو لم يكن ما أقر به حقًا، فما ذكره هؤلاء الفقهاء من الاحتمال الراجح، والصفة التجريدية، وحب الملكية، والاستحسان، فهي أمور تنسجم مع ما يقتضيه العقل وتتوافق مع سلوك العقلاء.

ويستفاد مما سبق: أن الإقرار حجة قاطعة على المقر لا يقبل إثبات العكس، وهو ذو أثر كاشف إذا توافر للإقرار أركانه على الوجه الذى بيناه، صار إقرارًا قضائيًا، وكان حجة قاطعة على المقر.

وهنا لا بد من النظر في أصل هذه الحجّية كما هي في الفقه الإسلامي لأن ما استند إليه الفقهاء المسلمون للقول بالحجّية الشرعية للإقرار يكون -أيضًا- أصلاً للحجية القانونية للإقرار القضائي، لا سيما بالنسبة للتشريعات المتأثرة بهذا الفقه.

المطلب الثالث

أركان الإقرار في الشريعة الاسلامية

أركان الإقرار[١]:

يتكون الإقرار من أربعة أركان وهي: (المقر - المقر له - المقر به – الصيغة).

أولًا: المقر[٢]: المقر هو من يصدر منه الإقرار بكلمات معينة تعبر على إظهار الحق المتنازع على النفس، وتصديقه بموجب شرعي لا يقبل الشك.

أولا: شروط المُقِر[٣]:

١-كمال الأهلية وهذا يعني أن له الحرية المطلقة في التصرف ومسؤول عن تصرفاته بموجب قانوني بحيث لا يحتج على تصرفه بعيب من عيوب الأهلية وهي السفه والغفلة والجنون.

٢-أن يكون بالغًا، وهذا يعني أنه ليس بصبي ولا صغير؛ لأن تصرفاته ليست مستقلة، فهو تحت ولاية وصيه أو ولي أمر، ويختلف أمر الصغير في السن لإجازة تصرفاته ما بين عديم الأهلية وناقص الأهلية ومجاز في تصرفات معينة تتعلق في إدارة أمواله لمن وصل لسن خمس عشرة سنة، ويمكن تصديق الصغير غير البالغ بالاحتلام، والمرأة بالحيض.

---

(١) انظر: التاج والإكليل، ٢١٦/٥، وأسنى المطالب، ٢٨٧/٢ - ٢٨٨، والموسوعة الفقهية، ٤٩/٦.

(٢) انظر: ناصر مرجع سابق ص٥٣٩.

(٣) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص٢٧٦.

٣- أن يكون عاقلًا، وهذا يعني أنه في كامل قواه العقلية، وغير مغيب الفكر بتأثير مخدر، أو تنويم، أو فقدان للوعي، أو مصاب بجنون جزئي أو مطبق؛ لأن العقل جسم لطيف مضيء محله الرأس يؤثر على القلب فيصير مدركًا بإشارات عصبية خاصة منه، وهكذا جاء ذكره في القرآن.

٤-أن يكون مختارًا؛ وهذا يعني أن له حريةَ التصرف، وغير خاضع لإكراه مادي أو معنوي يجبره على قول ما لا يريد خوفًا على نفسه، أو أهله، أو ماله.

٥-أن يكون جادًا بمعنى أن يكون مسؤولاً كاملًا عن قوله، ويُقدِّر عواقب الأمور؛ لأنه إن كان من الهزليين فلا يؤخذ به، ويتهم بالسفه، خاصةً في الأمور الخالصة لله لا خطأ فيها.

٦-كونه بمجلس القضاء؛ لأن الإقرار الخارج عن القضاء لا يتخذ الصفة الرسمية في المنازعة القضائية، فلا بد من التلفظ به في مركز المنازعة.

٧-البقاء على الإقرار، بمعنى؛ أن لا يكون هناك مجال للتراجع، أو لتغيير الأقوال.

ثانيًا: المُقَر له: هو من ترتب له، واعترف له بالحق الخالص من الذمة المالية، أو الشخصية، ويُسمى بالإبراء، ولا يهم أن يكون المُقَر له من ذوي المُقِر أو من غيرهم؛ لأن العبرة بالاستحقاق.

الشروط الخاصة بالمُقَر له[١]:

١- أن يكون معلومًا؛ فلو قال يوجد علي أربعمائة دينار لأحد من الناس، لم يصح إقراره، في حين إذا كان إقراره غير مجهول جهالة فاحشة فيه؛ كقوله: فلان له عندي كذا، فهنا قد يكون نسي الاسم، ويؤمر بالتذكر ولكن لا يجبره القاضي عن البيان لجهالة المدعي، ولأنه قد يؤدي إلى إبطال الحق.

٢- عدم تكذيب المُقَر له المُقِر؛ لأنه إن فعل ذلك، بطل الإقرار لأنه دليل على الشك.

٣- أن يكون المُقَر له أهلًا لاستحقاق المُقِر به؛ لأنه إن أقر بشيء عديم الأهلية؛ كالجماد، أو العقارات، أو البهائم، التي لا تفقه ولا تملك المال لا يعتد به، ولكن لو قال: علي بسببها على مالكها ألفًا، صح الإقرار، ويفسر بأنه استحقها من مالكها بذلك الثمن.

٤- أن يكون محقق الوجود وقت الإقرار حقيقة أو شرعًا كوجود الحمل، ثم الولادة، وشرعًا كمن يقر لحمل امرأة معتدة من طلاق بائن بألف درهم بسبب وصية أو ميراث ثم جاء الولد لأكثر من ٦ أشهر وقبل انقضاء سنتين من وقت الفرق ولم يحصل إقرار بانقضاء العدة؛ فالإقرار صحيح، وعليه، إذا كان الإقرار له ما يسنده، فيعمل به، كأن يقول المُقِر لحمل سماح علي ٥٠٠ دينار ذهبيا بإرث من أبيه أو أخيه صح، ولزمه أما إذا قال لحمل سماح عليه ١٠٠ دينار اقترضته منه أو ثمن ما باعني إياه ففيه قولان: الأول: أنه إقرار باطل. الثاني: أنه يصح ويلغى الإسناد؛ لأنه غير معقول.

(١) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص٢٩١.

ولكن ما الحكم إذا أطلق الإقرار ولم يسند؟ فيه قولان: الأول: أنه يصح الإقرار ويحمل على ما هو ممكن في حق الحمل. الثاني: أنه إقرار باطل ولا ضرورة له؛ لأنه من غير ممكن التعامل معه.

الركن الثالث: المُقَر به[١]: وهو محل الحق، ويمكن أن يكون حقًا شخصيًا؛ كالاعتراف بالنسب، أو ماليًا كعقار، أو نقود، أو أسهم مالية، أو وصية، أو ميراث.

شروطه:

١-ألا يكون محالا عقلا وشرعا كأبوة من هو معطوب الآلة من الأصل، أو كون الوالد أصغر من الابن.

٢-أن يكون تحت يد المُقِر وتصرفه.

٣-أن يكون مما يجوز المطالبة به، ويؤيده الشرع.

الركن الرابع: الصيغة: جاء في تبصرة الحكام (الصيغة لفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على توجه الحق قبل المقر ولا إبهام في ألفاظه ويقوم مقام اللفظ والإشارة والكتابة والسكون)[٢].

وتعرف أيضًا هي الدلالة الواضحة على الالتزام بما عليه الغير بحق مالي أو غيره.

شروطها[٣]:

١- الشافعية والحنفية قالوا: إن الإقرار المعلق على المشيئة غير صحيح، بينما الحنابلة كان لهم رأي آخر، من أنه إقرار صحيح؛ لأن المُقر وصل إقراره بما يرفعه كُلُّه ولا يصرفه لغرض التعظيم والرفعة فيلزم به ويضل ما وصله به.

٢- أن تكون الصيغة سليمة، واضحة الدلالة على المقصود من الحق تحديدًا، لا تحتمل التأويل، ولا تقبل الظن أو التخمين، بل تبنى على الجزم واليقين.

---

(١) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص٢٩٢.

(٢) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٥١/٢.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٦٥٨٣/٩.

المطلب الرابع

أركان الإقرار في التطبيق القانوني

اختلف فقهاء القانون على أركان الإقرار، لذا وجد اتجاهان في ذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: لا يرى وجود أية أركان للإقرار، إنما يكتفى بضرورة توافر شروط معينة في كل من المقر والمقر له والمقر به [١].

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المتأثر بالفقه الإسلامي، ويرى أن للإقرار أركان لا يقوم إلا بها، فيرى حسين المؤمن أن للإقرار ثلاثة أركان وهي:

١- التصريح على سبيل اليقين والجزم باللفظ أو الإشارة المفهومة من صاحبها بالإقرار، وبما يفيد ثبوت الحق في ذمة المقر.

٢ - أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية تكون مصدرًا للحق.

٣ - أن يتضمن الإقرار ما يشعر أن المقر يروم إلزام نفسه بهذا الإقرار.

ونستأنس هنا بتعريف المشرع الجزائري للإقرار بأنه: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة" [٢].

وبالتالي نستنتج أن أركان الإقرار هي على النحو الآتي:

الركن الأول: اعتراف الخصم

الإقرار هو ما يصرح به أحد الخصوم متعلقا بدعوى خصمه[٣] فإذا صرح شخص ونطق بالإقرار بما يفيد ثبوت الحق على سبيل اليقين والجزم فهذا الإقرار المقصود.

أما السكوت أو النطق غير الواضح الذي يفيد الشك فلا يعتبر إقرارا [٤]، إذ لا ينسب لساكت قول [٥]، أما الأخرس فإقراره بإشارته المعهودة معتبر، ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر به، وإذا كان الأخرس يجيد الكتابة فلا تعتبر إشارته ولا يؤخذ بها [٦].

ولا يستخلص الإقرار من تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب ولا من امتناعه عن الإجابة عند استجوابه من المحكمة أو من الخصم، فهذا لا يكون إلا بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمل بالبينة والقرائن.

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٤٥.

(٢) أمر رقم ٧٥ـــ ٥٨ المتضمن القانون المدني الجزائري.

(٣) أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، دون طبعة، القاهرة، ١٩١٣، ص. ٤١٩.

(٤) محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص. ٥٢٨.

(٥) حسين المؤمن، نظرية الإثبات القواعد العامة والإقرار واليمين، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص.٨٣.

(٦) محمد علي الصوري، التعليق المقارن على قانون الإثبات، الجزء الثاني، مطبعة. شفيق، بغداد، ١٩٨٣، ص. ٥٢٨.

غير أن نكول الخصم عن حلف اليمين أو ردها، ونكول من ردت عليه اليمين عن حلفها يعتبر بمثابة الإقرار وفي الحقوق التي تتقادم بسنة واحدة كحقوق الأطباء والتجار والعمال يقوم التقادم على افتراض الوفاء، ومن ثم يجب على المدين أن يتمسك بالتقادم وأن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا.

كذلك دفع دعوى الدائن بأن الدين قد انقضى لسبب غير الوفاء كالمقاصة أو الإبراء يكون بمثابة إقرار ضمني بان الدين لم يوف.

و من ثم إذا تبين أن الدفع بالمقاصة أو الإبراء غير صحيح لم يجز للمدين أن يلجا بعد ذلك إلى الدفع بالوفاء[١].

الركن الثاني: اعتراف الخصم في المحكمة

فالإقرار الذي لا يصدر أمام القضاء لا يعد إقرارا قضائيا[٢]، ويعتبر قضاءً كل جهة نظمها القانون، فلا يقتصر ذلك على القضاء المدني وحده.

ويعتد بالإقرار الصادر أمام القضاء التجاري والإداري والشرعي، كذلك يعتد بالإقرار الصادر في دعوى مسئولية مدنية مرفوعة أمام القضاء الجنائي، وبالإقرار الصادر أمام قاضي التحقيق، والقاضي المنتدب لوضع التقرير في محكمة القضاء الإداري للتحقيق أو للاستجواب بل إن الإقرار يصدر عادة أثناء الاستجواب، فوجب أن يكون صحيحا إذا صدر أمام القاضي المنتدب لهذا الغرض.

ولكن الإقرار الصادر أمام النيابة العامة أو المحقق الإداري لا يعتبر إقرارًا قضائيًا؛ لأن هذه الجهات ليست بجهات قضاء، أما الإقرار الصادر أمام الخبير فثمة رأيين حوله.

الرأي الأول: يرى هذا الرأي أن هذا الإقرار يعد كما لو تم أمام القضاء[٣].

الرأي الثاني: وهو الرأي الراجح، يعتبره إقرارًا غير قضائي[٤].

لأن الخبير يقوم بعمل فني لمساعدة القاضي ومجلسه ليس قضائيا[٥]، ويجب أن يتم الإقرار أمام المحكمة المختصة، أو أمام محكمة غير مختصة في الأحوال التي لا يعتبر فيها الاختصاص من النظام العام [٦].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة.ص ٤٧٤ ـــ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٨٩.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. ٤٩٢ - ٤٩٣.

(٣) عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٤، ص.٣٩٢.

(٤) عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص.١٥٢.

(٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. ٤٩٣.

(٦) محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص. ٥٢٩.

أي أن يكون الإقرار صادرا أمام محكمة ذات ولاية، وأن تكون مختصة بالفصل في موضوع الدعوى نوعيا وقيميا لتعلق قواعد الاختصاص النوعي والقيمي بالنظام العام[١].

فالإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية الولاية أو من ناحية الاختصاص الموضوعي لا يعد إقرارا قضائيا بخلاف الإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية الولاية.

ومن ناحية الموضوع تعد من النظام العام أما أحكام الاختصاص من ناحية المكان فليست كذلك[٢].

الركن الثالث: إقرار الخصم بواقعة قانونية مدعى بها عليه

لا يكفي أن يصدر الإقرار أمام القضاء، بل ينبغي أن يحصل خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليل إثبات فيصح أن يكون في صحيفة الدعوى ذاتها، أو بمذكرة تحريرية يقدمها إلى المحكمة، أو بمذكرة جوابية يرد بها على الدعوى، أو يقع شفويا أثناء المرافعة في جلسة من جلسات المرافعة، ويدلي به من تلقاء نفسه.

أو أثناء استجوابه كما يجوز أن يصدر عند إبداء الطلبات الختامية وقبل إقفال باب المرافعة، ويجوز أن يصدر الإقرار إلى وقت النطق بالحكم[٣] ولكن لا يعتبر قضائيا الإقرار الذي يضمنه المقر خطابا يرسله لخصمه، ولو كان ذلك في أثناء السير في الدعوى، ما لم يبلغ إلى الخصم بالطرق المقررة قانونًا والتي تجعله جزءًا من إجراءات الدعوى[٤].

فالإقرار خارج إجراءات الدعوى ولو في الوقت الذي تنظر فيه الدعوى لا يكون إقرارا قضائيا، فلو أن خصما أرسل كتابا لخصمه أثناء النظر في الدعوى القائمة بينهما يتضمن إقرارا ويتمسك الخصم المقر له بهذا الكتاب أمام المحكمة فإن الإقرار في هذه الحالة يعد إقرارا غير قضائي، كذلك يعد إقرارا غير قضائي ما يذكر في تظلم مرفوع إلى الجهة الإدارية ولو كان هذا التظلم متعلقا بدعوى كانت مرفوعة وقت تقديم التظلم أمام محكمة مدنية [٥].

وإذا حصل الإقرار في محكمة وفي مجلس القضاء ولكن في دعوى أخرى ولو كانت بين نفس الخصوم وفي نفس الواقعة كان اعترافًا غير قضائي[٦]، إذ لا يقصد صاحبه أن يتعدى أثره تلك القضية وأن يحكم عليه بمقتضاه فيما بعد إذا رفعت عليه دعوى أخرى بما أقر به لان الإقرار القضائي قوته مقصورة على الدعوى التي صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية، كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى التالية إقرارا غير قضائي.

---

(١) سليمان مرقس، الإقرار واليمين، وإجراءاتها، القاهرة، ١٩٧٠ ص. ٣٥.
(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. ٤٩٥.
(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. ٤٩٥.
(٤) سليمان مرقس، أدلة الاثبات، مرجع سابق، ص. ٥١٨.
(٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. ٤٩٦.
(٦) إدوار عيد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية، مطبعة المنبر، بيروت، ١٩٦١، ص. ٣٥٧.

فلو أن خصمًا اقر لخصمه أنه اشترى من الغير الأرض التي ينازعه فيها وكان هذا في دعوى من دعاوي الحيازة، فان إقراره هذا يعد إقرارا قضائيا في دعوى الحيازة التي صدر فيها الإقرار.

ولو أراد الخصم الذي صدر الإقرار له أن يتمسك بهذا الإقرار في دعوى الملكية وهي غير دعوى الحيازة كان له أن يفعل ذلك، ولكن على أنه إقرار غير قضائي.

ويستقيم هذا الحكم مع تأصيل الإقرار من أنه نزول من المقر عن حقه في مطالبة خصمه بالإثبات فقد نزل المقر في دعوى الحيازة عن مطالبة خصمه بإثبات شرائه للأرض من الغير.

وإذا كان قد نزل عن هذه المطالبة في دعوى الحيازة فلا يستخلص من هذا النزول عن المطالبة بهذا الإثبات في دعوى الملكية، فهو قد نزل عن هذه المطالبة بالإثبات في دعوى معينة دون غيرها من الدعاوي، فأثر النزول يجب أن يكون مقصورا على هذه الدعوى[١].

وبهذا ينتهي تفصيل الأركان الخاصة بالإقرار في الفقه الوضعي (القانون)، **وهي باختصار:**

١- اعتراف الخصم بنفسه. ٢- وأن يكون الاعتراف في المحكمة. ٣- وأن يكون بخصوص الواقعة محل القضاء والنزاع. ٤- وأن يكون وقت سير الدعوى، لا بعد انقضائها.

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٤٩٤.

الفصل الثاني: الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الإقرار

ويشتمل على خمسة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: قناعة القاضي الشرعي بمشروعية الإقرار.
- ❖ المبحث الثاني: قناعة القاضي الوضعي بمشروعية الإقرار.
- ❖ المبحث الثالث: أثر الاقرار في جرائم الحدود والتعزيرات والمعاملات.
- ❖ المبحث الرابع: أثر الإقرار في جرائم الأحوال الشخصية والجنائية والمدنية.

المبحث الأول

قناعة القاضي الشرعي بمشروعية الإقرار

القيم الخلقية ومبادئ العقيدة تسهم بنصيب وافر في سلامة، وفي نزاهة القضاء ووسائل الإثبات المستعملة فيه، وتوفر له الحيطة والاطمئنان في الحكم والفصل في النزاع، وتجعل مكان الخلل بذلك مناطا للجزاء الأخروي، لأن المسلم يشعر عند القضاء وعند أداء الشهادة والقرار بالحق، والإقدام على اليمين وكتابة الحقوق، واستنباط القرائن أنه ينفذ أحكام الله تعالى فيطمع في مرضاة الله.

فيجب في الحاكم والقاضي أن يكون عنده قواعد لقناعته بالحكم الشرعي الذي يحكم به، وفيما يلي بعض المبادئ التي يجب أن يراعيها القضاة الشرعيون في مناطات أحكامهم.

١- معرفته بأهمية حجية الإقرار

وقع الخلاف بين الفقهاء في أن هذه الحجّية هل تفتقر لحكم القاضي أم لا؟ لقد ذهب الجمهور إلى أن الأصل في الإقرار أنه ملزم بنفسه، إذ يقول السرخسي -وهو أحد فقهاء المدرسة الحنفية- في هذا الأمر أن: «الإقرار موجب للحق بنفسه دون القضاء...»[١]، ويقول الأنصاري -وهو أحد فقهاء المدرسة الجعفرية-: «... فإن اعترف بالمدعى وكان جامعاً لشرائط قبول الاعتراف ثبت عليه في ظاهر الشرع ما اعترف به وإن لم يحكم عليه الحاكم لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز دون تقييد بحكم الحاكم مع استمرار سيرة المسلمين على معاملة المقر بإقراره دون مراجعة الحاكم...»[٢].

٢- الحكم على الظاهر، وليس البواطن

فكم تخفي البواطن من حقائق، وكم يجري في السر من أعمال، وكم قصر الحكام عن تناول جميع المجرمين، وكم ضاعت حقوق وأهدرت دماء بالباطل، أما صاحب العقيدة والخلق فإنه يميز بين الحلال والحرام، وإن فكرة الحلال والحرام المبثوثة في بطون الفقه الإسلامي أهم هذه الدعائم، وأنجع الوسائل في قطع دابر الظلم، وإحلال التعاون والمحبة والطمأنينة والسكينة في ربوع المعمورة، فإذا عجزت الوسائل المادية عن إثبات الحق ظهرت الوسائل الخلقية، وبرزت فكرة الحلال والحرام وتحركت مشاعر المسلم وخلجات المؤمن لتحثه على التزام الحق والعمل به.

---

(١) انظر: المبسوط، ج١٧، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦، ص٤٠.

(٢) انظر: القضاء والشهادات، ط١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٥، ص١٨٨ ـ ١٨٩.

«فعَنْ أبي نُجَيْد-بِضَم النُّونِ وَفَتْح الْجيمِ- عِمْرانَ بْنِ الحُصيْنِ الخُزاعيِّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرأَةً مِنْ جُهينَةَ أَتَت رَسُولَ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فقَالَتْ: يَا رسول الله أَصَبْتُ حَدّاً فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُها، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فرُجِمتْ، ثُمَّ صلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ، قَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْن سبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ لوسعتهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنفْسهَا للَّهِ»[1]. ومثلها قصة ماعز وغيرها.

فالشاهد من ذلك أن المرأة أقرت بما لديها، وقد قضى الرسول بما ظهر منها.

إن القضاء في الإسلام يقع وفق الإثبات المظهر للواقعة والحق أمام القاضي فيحكم للمدعي بالشيء ظاهرًا، وعند الله الجزاء في الآخرة.

ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها»[2].

٣- مبدأ قيام القضاء على الحجة والبرهان

الإثبات في القضاء الشرعي هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، والغث من السمين والحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة وعلى هذا: فكل ادعاء يبقى في نظر القضاء الشرعي محتاجا إلى دليل يؤخذ به إلى بالحجة والبرهان.

ودليل ذلك:

قول الله تعالى: **{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}** [البقرة: ١١١]، وقول النبي ﷺ قال: (لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قومٍ ودِماءَهُمْ ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، واليَمِينَ على مَنْ أنْكَرَ)[3]، وفي لفظ: (ولكن البينة علىَ الطالب واليمين على المطلوب).

فيتوجب على القاضي الشرعي أن يفعل هذا المبدأ في أثناء قضائه، وذلك تحقيقًا لقناعته، وتعضيدًا لنزاهة حكمه، وتبعيته للأدلة الشرعية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٢) رواه البخاري: (٧١٨٥).

(٣) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ٢٢٦/٢، وأصله في الصحيحين.

المبحث الثاني

قناعة القاضي الوضعي بمشروعية الإقرار

طبقاً لمبدأ حرية الاقتناع فإن الإقرار يخضع لتقدير المحكمة، شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى، فمتى ما تحققت شروط صحته وجب على المحكمة التحقق من صدقه ومطابقته للواقع.

وهي مسألة موضوعية تدخل في سلطة المحكمة فلها أن تأخذ به إذا ما اطمأنت إليه؛ ذلك لأنه في بعض الأحيان قد يلجأ المتهم إلى الاعتراف بالجريمة لأسباب كثيرة، منها: ليدفع المتهم عن نفسه ضرراً هو في تقديره أشد من الضرر الذي يلحقه نتيجة اعترافه، أو قد يكون السبب هو لتجنب الإساءة والتعذيب، أو قد يكون سببه نفسيًا[١].

فعلى القاضي أن يستعين في تقدير قيمة الاعتراف بأدلة الدعوى الأخرى، فإن وجدها لا تعززه فله أن يطرحه من حسابه، وللمحكمة أن تعول على إقرار المتهم الصادر منه أمام قاضي التحقيق إذا وجدت أنه يمثل الواقع رغم إنكار المتهم لإقراره في مرحلة المحاكمة وعدوله عنه، كما يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على إقرار المتهم رغم زعمه أنه وقع تحت تأثير الإكراه أو التعذيب الجسدي طالما أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن إقرار المتهم كان صحيحاً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تجعل الإقرار باطلا.

ويجب على المحكمة لا تبدأ بتقدير الاعتراف إلا بعد التأكد من توافر شروط صحته، ومدى مطابقة الاعتراف لماديات الواقعة كما استخلصتها المحكمة من الأوراق، فالاعتراف يخضع في تقدير قيمته كأي دليل من أدلة الاثبات الأخرى لمبدأ الاقتناع القضائي[٢].

فأجاز لها أن تأخذ به إذا اقتنعت بصحته وسلامة صدوره، وتطرحه جانباً إذا تطرق إلى نفسها الشك في حقيقته سواء أصدر هذا الاعتراف أمامها أم لدى قاضي التحقيق.

وخلاصة ما في تلك النقطة: أنه متى ارتأى القاضي أو المحكمة الأدلة الكافية، والأركان القانونية متحققة، والشروط القانونية كافية، فلها أن تأخذ بالإقرار، ولها أن تمتنع عنه ايضًا، كل ذلك يرجع لسلطة المحكمة، لأن الإقرار في القانون الوضعي هو سيد الأدلة، ويطلق عليه البعض (حجة الحجج).

---

(١) حسين المؤمن المحامي – الاعتراف في المواد الجزائية –بحث منشور في مجلة القضاء –العدد الثالث والرابع-السنة الثانية والثلاثون-لسنة ١٩٧٧– ص١٢.

(٢) د. أسامة عبد الله قايد - شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية –القاهرة -٢٠٠٧- – ص٧١١.

المبحث الثالث

أثر الإقرار في جرائم الحدود والتعزيرات والمعاملات

١-الإقرار في الزنا:

اختلفت آراء الفقهاء في العدد الذي يؤخذ به في الإقرار في الزنا، وفق ما يأتي:

أبو حنيفة اشترط في الإقرار التلفظ به أربع مرات قياسًا على عدد الشهادة.

للدليل الشرعي: حديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُون؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْت»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[١].

أما الإمام مالك والشافعي رأوا إن الإقرار مرة واحدة يكفي لأنه إخبار[٢].

للدليل الشرعي عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف أنَّ النَّبي، ﷺ، أنه قال: "وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا"[٣].

والحنفية يشترطون أن تكون الأقارير في مجالس مختلفة ولو حدثت في مجلس واحد، في حين يستوي الإمام أحمد عنده أن تكون الأقارير في مجلس واحد أو مجالس متفرقة.

شروط الإقرار في الزنا[٤]:

أ- أن يكون مبينًا لحقيقة الفعل لإزالة الشبهة. للدليل الشرعي حديث المكلة والمروض

ب-أن يكون قاصرًا على المُقر لأنه لا يشترط حضور الشريك المُقر في الزنا بمجلس القضاء، فيحد في حال إنكار شريكته، وهذا القول هو للإمام مالك والشافعي وأحمد؛ لأن عدم ثبوت الزنا في حق الآخر المُقر، لا يورث شبهة ما في حق المُقر؛ لأن المرأة قد تكون أكثر تعرضًا للإكراه على ارتكاب هذه الفاحشة من الرجل، وأقل مقاومة لضعفها بدنيًا لذلك يعتبر شبهة تدرأ عنها الحد[٥].

وقد رأى أبو حنيفة أن الرجل لا يُحدُّ لأن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب لفظي فأورثه شبهة الانتفاء في حق المقر؛ لأن الفعل يتكون منهما فإن سقط عن الأول تبعه الثاني.

---

(١) انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام، ص: ٦٢٥.

(٢) انظر: عمدة الأحكام، كتاب الحدود، ص٦٢٥ رقم (٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط- باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٧٢٥)، ومسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٨).

(٤) انظر: عودة مرجع سابق، مج٢، ص٣٧٥.

(٥) انظر: حسين الشبهات المسقطة ط ١ص١٠٦.

ج-أن يكون صادرًا عن بالغ مختار؛ لأن إقرار زائل العقل يؤاخذ به، لو أنه أقر بالزنا في الإفاقة المتقطعة، ويقام عليه الحد، ولكن، إن أفاق بعد غيبوبته، ولم يذكر الزنا، لا يقام لشبهة إقامتها في الجنون.

د-كونه في مجلس القضاء فالحنفية اشترطوا أن يكون الإقرار في مجلس القضاء لأن إن كان بغير محل كان شهادة وعند المواجهة في القضاء للمتهم أن ينكر أو يعترف لقيام شبهة واعتبر الإقرار عند الحنفية خارج القضاء شهادة لغو بينما الشافعية قد قبلوا الشهادة على الإقرار لأنه إن انكر الإقرار المتهم به لا يقبل لأن فيه تكذيب للشهود والقاضي وإن كذب نفسه فإنه يعتبر رجوع عن الإقرار بينما الإمام أحمد أخذ بالإقرار بشهادة أربعة شهود فإن لم يصلوا النصاب وأنكر مسبقا لا يقام الحد.

أثر التقادم على الإقرار في الزنا:

لا أثر للتقادم على الإقرار بالزنا، وكذلك لا يصح للقاضي أن يحتال على المتهم للحصول على إقراره، ولا أن يشجعه عليه.

الرجوع عن الإقرار:

يصح قبل القضاء وبعده وقبل الإمضاء وأثنائه، ويترتب عليه من أثبت عليه الزنا بشهادة الشهود، ثم أقر فحكم عليه بالعقوبة، يسقط عنه الحد إذا رجع عن الإقرار سواء أكان الرجوع صريحًا أو دلالةً، وعند المذهب الشافعي يرون أنه إذا ثبت الحد بالبينة، ثم أقر الشهود عليه، وبعد ذلك عدل عن إقراره، فإن عدوله لا يسقط الحد الثابت بالبينة، وإلا كان الإقرار ذريعة لإسقاط العقوبات.

حكم الإقرار بالزنا ثم أقامت البينة[١]:

١-لا يسقط لقيام حجة الشبهة، كمن شهد عليه (أربعة) من أصل (ثمانية)، فيسقط برجوع بعضهم.

٢-العبرة بالدليل، وهي البينة، أما الإقرار فلا يسقط، فإن استند على الإقرار فقط يسقط؛ لأن الاستناد على الشهادة في حقوق الله، والإقرار في حقوق الآدميين، فإن سمع القاضي الإقرار في غير مجلس القضاء فليس له أن يقضي على ما سمع، وهو مذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، في حين كان للشافعي في هذا الموضع رأيان:

الأول: بقضائه بما سمع.

الثاني: عدم قضائه بما سمع.

٢- الإقرار بالقذف[٢]:

يثبت بإقرار القذف بفعلته ولا يشترط العدد في الإقرار، بل يكفي أن يقر مرة واحدة في مجلس القضاء.

---

(١) انظر: عودة مرجع سابق، مج٢، ص٤٣٥-٦٣٠.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٥٤١٧/٧.

ويرى الحنفية جواز الشهادة على الإقرار في القذف إذا حدث في غير مجلس القضاء؛ لأن إنكاره لا قيمة له، ولا يعتبر رجوعًا، لأنه من حقوق الآدمي، ويصح الإقرار في القذف ولو مع السكر كما هو الحال في الخصومة المالية؛ لأن للآخر حق فيه، والمتفق عليه في المذهب الحنفي، أن يقضي القاضي بعلمه في القذف على أن يكون العِلْمُ في زمان القضاء، ومكانه، ولكنهم اختلفوا على جواز القضاء بعلمه إذا كان العِلْمُ في غير زمان القضاء أو مكانه.

ولا يشترط تعدد الإقرار بالقذف بالاتفاق، ولا عدم التقادم أيضًا(١).

٣- الإقرار بشرب الخمر(٢):

اتفقت المذاهب الأربعة بالاكتفاء بالإقرار الواحد، على حين اشترط أبو حنيفة، وأبو يوسف، أن لا يكون الإقرار قد تقادم، فإن تقادم فلا يقبل منه.

وحد التقادم ذهاب الرائحة، وذهب قول إلى أن المدة لا تنقضي مهما طال زمانها، بمجرد إقرار الشخص على نفسه، ويختلف الحكم باختلاف السُّكْرِ الاختياري، أو المكره عليه، وسيتم التعريج عليه في موضوع مصل الحقيقة لترابط الموضوعين؛ أي السُّكْر ومصل الحقيقة.

٤- الإقرار بالسرقة(٣):

تكتفي الظاهرية فيه بالإقرار مرة واحدة، وكذلك مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، في حين أخذ أبو يوسف من الحنفية وأحمد والشيعة الزيدية، فيه بمرتين من الإقرار.

واختلف في اشتراط الخصومة مع الإقرار؛ فأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، يشترطون المخاصمة مع الإقرار، فلا يتم القطع في حد السرقة من المقر إذا كان صاحبُ المال مجهولًا أو لغائبٍ، ويجب أن يكون الشخص معلومًا وصاحب علاقة.

ونجد المذهب الحنفي لا يشترط المخاصمة عند ظهور الدليل، في حين يرى الشافعية أن الأصح سقوط القطع إذا ثبتت الجريمة أولًا بالإقرار، ثم ثبتت بالبينة إذا رجع عن الإقرار.٥- الإقرار بالبغي:

يكون بتوفر القصد الجنائي؛ أي قصد الخروج عن الإمام مغالبة بقصد إطاحته، أو خلعه، أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب على الخارج شرعًا، فإن كان، كان امتناعًا عن معصية، فهو ليس باغيًا، وإذا ارتكب الباغي جرائم قبل المغالبة، أو بعد انتهائها، لا يعاقب عليها باعتباره عادلًا وليس باغيًا.

إن حكم الخارجين بلا تأويل ولا شوكة لهم عند أبي حنيفة، وأحمد، هو حكم قطَّاع الطريق، في حين جعلت الشافعية حكم غيرهم من أهل العدل، ويحاسبون على أفعالهم اللاحقة بتوفر شروطها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٤٩/٧ - ٥٠.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٢٨/١٢، والمغني، لابن قدامة، ١٦٢/٩.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، ٥٧/٧، ومختصر المزني، ٣٧١/٨، وبحر المذهب، للروياني، ٩٠/١٣.

٦- الإقرار بالردة: وتتمثل بالامتناع عن فعل أو القيام بفعل ضد الشريعة الإسلامية، مثل: التراجع عن الديانة، أو إهانة شعائرها، أو القيام بفعل مخزي، مثل: حرق المصاحف، أو سب الرسل، أو الجحود، والنكران لوجود الخالق وفضله.

وقد اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن، فإنه اشترط شهادة أربعة(١).

وسنعرض بعض أحكامها فيما يأتي:

١- فعل الساحر(٢):

رأى الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد أنه كافر إن قام بتعلم السحر وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لم يعتقد، ويقتل بذلك من دون استتابة؛ لأن أفعاله تدل على إقراره بعمله والسعي فيه، في حين يرى الإمام الشافعي أنه لا يعدُّ ساحرًا إلا إذا أتى في سحره لقول أو فعل يكفره، وإلا فهو يُعدُّ مسلمًا عاصيًا.

٢- ردة المجنون(٣):

إنه مسلم على ما كان عليه، فإذا ارتد صاحيًا، ثم جن لا يقتل حال جنونه؛ لأنه يقتل بالإصرار على الردة بعد الاستتابة، والمجنون لا يمكن أن يوصف بالإصرار، والمذهب المالكي يرى أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم.

٣- ردة الصبي(٤):

قال الإمام الشافعي لا تصح ردته، وهو ما قال به أبو يوسف؛ لأنه لا بدَّ من انتظار بلوغه حتى يستتاب، ويكون مسؤولًا عن أفعاله وردته.

في حين عدَّ الإمام أحمد أن ردته تصح، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك، وهناك قول أنه يصح إسلامه، ولا تصح ردته.

٧-الإقرار في القتل:

إنَّ الشخص لا بدَّ أن يكون معصوم الدم؛ والإسلام لا يُهدر دم الإنسان إلا في حالات محددة، مثل أن يكون حربيًا أو مرتدًا أو قاتلًا أو زانيًا، وفي هذه الحالات، فإن دمه مهدور مسبقًا ولا ينطبق عليه شرط العصمة، وحقن الدماء، وحفظ النفس، وإن تم الإقرار بقتل من هدر دمه لا قصاص والعكس، يكون بوجود البينة على من أهدر دمه ممن كان معصوم الدم وأقيم البينة عليه بالمشاهدة، أو وجود قرينة قاطعة، فيكون لولي الدم الحق في القصاص.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٥٥٧/٨.

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ٢٢٦/٢، والمحلى، لابن حزم، ٤٦٩/١٣، وتفسير القرطبي، ٤٧/٢ - ٤٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ٦٣٤/٧، والمهذب، للشيرازي، ٢٢٢/٢، والإقناع، ٣٠١/٤، والكافي، لابن قدامة، ١٥٥/٣.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٢/١٠، وحاشية ابن عابدين، ٢٥٧/٤، والمغني، لابن قدامة، ٥٥١/٨، والإنصاف، للمرداوي، ٣٢٩/١٠.

المبحث الرابع

أثر الإقرار في جرائم الأحوال الشخصية والجنائية والمدنية

أولًا: الإقرار على النفس وعلى الآخرين (المباشر وغير المباشر)

إن الترابط الذي يتكون من عناصر أسرية من أب وأم والولد يطلق عليه رابطة مباشرة، ينشأ عنه الإقرار المباشر، فيصح إقرار الرجل بالوالدين والولد ويصح إقرار المرأة بالوالدين والولد فقط، وهو قول الجمهور، في حين يذهب المالكية إلى إقرار الولد فقط، ويسمونه استحقاقا[١].

شروط الإقرار المباشر:

١- جهالة النسب، بمعنى أن الذي يستفيد من الإقرار من ناحية الأبوة والأمومة، لا يعرف نسبه الحقيقي، ولكن دار اختلاف بين الجهل بالنسب هل هو مكان ولادته أم مكان وجوده؟

اختلفت الآراء حول هذه المسالة ولكن تم ترجيح أن الجهل يكون بمكان الولادة لأن التاني يسهل إثباته عن طريق التواصل والإخبار بين الناس.

٢- كون الولادة بين الأصل والفرع تحتمل عقلا بمعنى أن يكون هناك معيار بسن يصدقه العقل لكون ذلك الفرع تابع للأصل فلا يعقل أن يكون الصغير في الفرع أكبر من الأصل، فالحنفية جعلوا سن البلوغ للزواج اثنتا عشرة سنة ونصف للأب، وللأم تسع سنوات والأباضية إحدى عشرة، والشافعية قالوا بولادته بمثله من أهله.

٣- تصديق المقر له بإقرار النسب، ولا يشترط وقتًا معينًا، ولو بوفاة الـمُقِر؛ لأن الـمُقِر لا يجوز له الرجوع عن الإقرار مهما طال الزمن لتعلقه بحق الـمُقَر له، وهذا في حال كون الـمُقَر له بالغًا وإن كان صغيرًا فلا يشترط تصديقه وإذا كبر ورفض الإقرار فلا يقبل منه؛ لحفظ حقه الشرعي والقانوني.

٤- تصديق الزوج؛ وذلك في الوقت الذي تنسب فيه الزوج، أو المعتدة الولد لزوجها فيقر الزوج على ما ادعته باعتبار فراش الزوجية محلًا للعلاقة الشرعية.

٥-أن يكون إقراره وفق محل شرعي من نكاح أو شبهة نكاح؛ لأنه في حال صرح أنه ابنه من الزنا أو التبني فلا يقبل إقراره، وهذا أمر خاص للزوج دون الزوجة، فيعاقب بفعل الزنا بضياع مطالبته بالنسب واتصال نسله به، والمرأة لا يشترط فيها هذا الشرط؛ فيقبل إقرارها، لأنه يثبت النسب منها بمجرد انفصال الولد منها بالولادة دون اعتبار آخر.

---

(١) انظر: الزحيلي وسائل الإثبات في المعاملات ط١ ص٢٧١.

الشروط المختلف فيها:

١- حياة الـمُقَر له، يشترط الحنفية والمالكية حياة الـمُقَر له حال كون المال كثيرًا لمجهول النسب واستندوا على أنه الـمُقِر يحتاج إلى من يتشرف به بالنسب في حياته وفي حال الموت لا يكون محلًا لذلك ولكنهم استثنوا من ذلك حالة إذا كان الابن المتوفي الـمُقَر له بالبنوة قد ترك ذرية فينتقل الإقرار لهم لحاجة الأحفاد إلى ذلك، وفي حال كون لديه بنت فينتقل إلى أولادها.

٢- لا يشترط حياة الـمُقَر له وقت الإقرار؛ لأنه بمجرد الإقرار من الـمُقِر تكون الأحقية للـمُقَر له دون اعتبار لتهمة الميراث، وهو قول الجمهور والشافعية، والحنابلة، والمالكية.

٣-يشترط أن يكون الـمُقَر له حيًا إذا كان كبيرًا ولا يشترط إذا كان صغيرًا؛ لأنه لا يصح إقرار نسب الكبير الميت لضرورة التصديق، أما الصغير فلا يشترط ذلك، وهو قول للشافعية، وقول عند الإمامية.

٤- عدم المنازعة، وهو شرط عند الحنابلة، والإمامية، والحنفية؛ لأنه في حال وجودها تصبح في صدد دعوى، وعليه لا بدَّ من وجود بينة.

أثر الإقرار بالنسب المباشر(١):

يترتب على هذا الإقرار، الإرث، والنفقة، والحرمة، ولا يجوز اسقاطه أو نقضه؛ لأنه من الحقوق المتعلقة بحق الله تعالى، ولا يقبل نفيه مطلقًا باللعان، خلافا للفراش أو البينة، فإنه يصح فيها اللعان لأن النسب يثبت بحكم الفراش ويحتمل ألا يكون من مائه فيجوز اللعان.

ثانيًا: الإقرار بالنسب غير المباشر

هو الإقرار الذي يحمله الـمُقِر على غيره، أو هو إلحاق نسبب لأحد الأقرباء غير الوالدين والولد، مثل: الإقرار بنسب الإخوة، وأبنائهم، والعمومة، والأجداد.

أثر الإقرار غير المباشر(٢):

يسبب هذا الإقرار حكمين، هما: إثبات النسب، وإثبات حق الميراث.

شروطه:

١-أن يصدق الـمُقَر عليه بالنسب إذا كان حيًا.

٢-أن يكون الـمُقِر وارثًا.

٣-كون المقر الوارث حائزًا جميع التركة الملحق به النسب.

ولكن: ما حكم إقرار الورثة بوارث آخر؟

الحالة الأولى: إقرار جميع الورثة، في حال بلوغ الوارث نصاب الشهادة؛ فإنه يُنسب نسب الـمُقَر له من الـمُقِر عليه من حقوق، ونفقة، والقصاص، والحرمة، وهذا باتفاق الفقهاء،

---

(١) انظر: أحكام المواريث، محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ص: ٣٦٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٦٥/٤، والمغني، لابن قدامة، ٢٠٠/٥.

إلا أنهم اختلفوا في أساس ثبوت النسب غير المباشر؛ لأن فيه التزامات تترتب على الآخرين، حيث الإقرار الصادر من الأخ فيه تحميل النسب على الأب، وهذا ما قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، وعدوها إقرارًا لا شهادة.

الحالة الثانية: عدم بلوغ الورثة نصاب الشهادة، وتتمثل هذه الحالة في كون الوارث شخصًا واحدًا وحائزًا للتركة فاقرًا بنسب شخص آخر مشاركًا في الميراث كمن ترك ابنا فاعترف أو أقر بنسب ابن ثان فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بإقراره على قولين:

الرأي الأول: لا يثبت النسب ويثبت حق الميراث فقط، وهذا ما ذهب إليه المالكية، وأبو حنيفة، والراجح عند الحنفية(١).

الرأي الثاني: يثبت النسب وآثاره المالية وغيرها، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة(٢).

أدلة الفريق الأول:

١- ما أخرجه أبو داوود عن ابن عباس أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا مُسَاعاة في الإسلام"(٣). والمراد بها ادِّعاء الأنساب.

٢- ما روي عن عمر رضى الله عنه أنه لا يورث الحميل(٤).

وجه الدلالة: أن المراد بالحميل من يحمل نسبه على غير المقر وتم الاعتراض عليه بأنه وارد في حمل النسب على غيره في إنكار جميع الورثة، وفي إنكار ذلك الحكم، يناقض قول الحنفية بتوريث من يقر له أحد الورثة ولو لم يثبت نسبه.

٣- القياس: قاسوا عدم ثبوت النسب بإقرار الوارث على عدم نفي النسب من الوارث أو اللعان بجامع أن ذلك ليس حق للوارث ولا من صلاحيته؛ لأن حكمًا لا يثبت له حق نفي النسب أو اللعان، وكذلك لا يثبت النسب بإقراره.

أدلة الفريق الثاني: استدل الشافعية والحنابلة وأبو يوسف والكرخي بما يأتي:

١-ما روي الجماعة عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَنَظَرَ رَسُولُ

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦٥٤/٥، والشرح الصغير، ١٩٧/٢، وحاشية الدسوقي، ٤١٧/٣.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٤٠٦/٥، ونهاية المحتاج ١١٤/٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٣٥٤/١٨، وشرح منتهى الإرادات، ٦٥٨/٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩/٢، رقم ٢٢٦٤)، والحاكم (٣٨٠/٤، رقم ٧٩٩٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) انظر: أخرجه عبد الرزاق (١٠ /٢٩٩، رقم ١٩١٧٣)، وابن أبى شيبة (٦ /٢٧٨، رقم ٣١٣٧٣)، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١ /١١١، رقم ٢٥٢).

اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "(١).

اعترض على الاستدلال بما يأتي:

أ- أنه لحقه بالفراش لا بالإقرار.

ب- أنه إلحاق عبد بعبد وليس بالأخوة، وإقرار عبد بحريته وولادته حرًا لا يجوز الحكم فيه برقه.

٢- إن الورث يحلفون مورثهم في الحقوق في حياته من تصرفات قانونية كذلك في مماته ومنها اثبات امتلاك حقوق الآخرين.

٣- إن الإقرار بثبوت الآخرين الإرث يستلزم الإقرار بالنسب أولًا.

الحالة الثالثة: إقرار بعض الورثة وإنكار آخرين من المقر له لا يثبت؛ لأنه لا يتجزأ باتفاق الفقهاء؛ فالنسب لا يتبعض، إضافة إلى قصور ولاية المقر، وعدم انتقال حقه كاملا.

ولكن الاختلاف في ثبوت النسب من المقر فقط، وسبب ذلك هو:

١- عدم ثبوت النسب بين المقِر والمقَر له وعدم ثبوت الميراث، وعدم ترتيب سائر الحقوق الأخرى كالميراث والنفقة، هذا في الظاهر حكم القضاء، أما في الباطن وحكم الديانة فإن كان المقر صادقًا فعليه أن يشركه فيما يرثه في الأصح، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في أصح القولين، وأكثر فقهاء المدينة، والإمام يحيى من الزيدية، والإباضية في قول، وسحنون من المالكية، وابن سيرين.

٢- ثبوت النسب بين المقر له والمقر عليه في حق المقر فقط ويعامل بإقراره كما لو ثبت النسب من المورث حقيقة، ويشارك المقر له المقر في نصيبه من التركة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم(٢).

<u>الأدلة الخاصة بالرأي الأول:</u>

من القرآن الكريم: قال تعالى: {يوصيكُمُ اللَّهُ فى أَولادِكُمۖ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ} (٣).

وجه الدلالة:

١-أن الله أثبت الميراث للولد فإن لم تثبت الولادة والنسب، لم يثبت الميراث، والمقَر له لم يثبت نسبه باتفاق، والميراث فرع النسب.

٢- النسب موجب للتوارث بين الأقرباء فيرث كل منهم الآخر فلمَّا لم يرث المقِر بهذا الإقرار من المقَر له لم يجز له أن يورث منه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب للعاهر الحجر (٦٨١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع- باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الزحيلي مرجع سابق ص٢٨٦.

(٣) سورة النساء: ١١.

٣- يلزم لصحة الإقرار بالنسب غير المباشر حكمان: الأول: النسب وهو الحكم الأقوى والأصل. الثاني: استحقاق الميراث، وهو الحق التالي، فلما انقضى ثبوت النسب، كان الأولى انتفاء الميراث.

الأدلة الخاصة بالرأي الثاني:

١- إن الإقرار يتضمن أمرين: الأول النسب، والثاني الاشتراك في المال.

٢-عدم ثبوت النسب؛ لأنه لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقِر دون المنكر بعكس الميراث فإنه يتبعض.

٣- إن المقر قد أقر منسب ما لم يحكم ببطلانه كما لو أقر ببيع أو أقر بدين فأنكر الآخر.

حصة المقَر له بالميراث:

١- يكون مناصفة بين المقرر والمقر له، وهو قول الحنفية، والشافعية.

٢- إن المقر له بنسب على الآخر يأخذ الفائض على نصيب المقر فقط . **الإقرار بنسب الأقرب:** إذا أقر شخص بآخر، وكان أقرب له إلى الميت من المقِر، وتحجبه في الميراث؛ كإقرار الأخ بابن المتوفى. ما الحكم؟

يترتب على هذا الحكم، ما يأتي:

١- إن الإقرار غير صحيح، ولا ينسب به النسب، ولا الميراث وهو قول الشافعية.

٢- إنه صحيح، وهو قول الحنفية، والحنابلة، والمالكية، والشافعية في قول.

٣- إن النسب يثبت دون ميراث، وهو أصح الأقوال عند الشافعية.

حكم الإقرار بالنسب في القانون: يعتبر من آثار الزواج الذي نظمه المشرع في قانون الأسرة والأحوال الشخصية، لذلك رتب المشرع له أحكام تتعلق بما يأتي:

١- الإقرار في مجلس القضاء.

٢- لم يشترط الفقهاء لصحة الإقرار أن يكون في مجلس القضاء، ومراحل الدعوى، بل مكنوا المقِر من الإقرار حتى خارجها والاستعانة بطرق الإثبات الشرعية.

ولكن المحاكم الشرعية في مصر خرجت عن ذلك في المادة (١٣٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسنة (١٩٣١م) وتضمنت النص الآتي:

(لا تقبل دعوى الإقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به إلا إذا كان صدوره أمام القاضي بمجلس القضاء أو كان مكتوبًا وعليه امضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته).

فاشترطت المادة في دعوى الإقرار غير القضائي بدء الإثبات فيه بالكتابة.

وبالنسبة للدعوى السماعية بعد وفاة المدعي جاء النص الآتي:

(لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية وكذلك الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة الموصي أو المقر إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة القطع تدل على صحة الدعوى، فلا تسمع الدعوى فيها إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة عليه إمضاء المتوفي).

وبالنسبة للحجة في الإقرار ومداها للحقوق العقارية، نصت م٤٨ من قانون الوقف:
(إن إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار).

٣-الإقرار بالكتابة[١]: تعد الكتابة إقرارًا بكلمات واضحة لصاحب الحق عندما تتضمن محل الحق بدلائل معينة من الإقرار، وبألفاظ خاصة تصاغ بشكل عرفي، ثم تكتسب الصبغة الرسمية من الجهات الرسمية المختصة.

وقد أخذ في هذا الزمن العمل بالكتابة والخط أهمية عظمى فقد قصر إثبات كثير من الحقوق، ولا سيما السندات والمقاولات على الخط[٢].

ويشترط لصحتها ما يأتي:

أ-أن تكون مبينة بلغة، وألفاظ، ودلالات واضحة، وغير مؤولة.

ب-أن تكتب بطريقة معتادة بين أهل البلد وفق الزمان والمكان.**ولكن ما حكم ثبوت الحق في الكتابة؟**

١-لا يثبت سواء أشهد عليها أم لم يشهد، ذهب إلى ذلك جمهور من المتقدمين من الحنفية، إضافة إلى بعض المتأخرين منهم، ابن عابدين، وخير الدين الرملي في فتاويه الخيرية.

٢- تثبت وهو قول المالكية والحنابلة.

٣- تثبت إذا شهد عليها، ولا تثبت إذا لم يشهد عليها، وهو قول الشافعية والحنابلة.

حجة الرأي الأول: أن الكتابة تحتمل تهمة التزوير، وتشابه الخطوط، وهي شبهة تضعف الدليل، وأحيانا قد يعترف بالخط وينكر مضمونه، ناهيك عن التجارة في رسم الخط الذي قد يجعل الشخص يكتب التزامًا.

حجة الرأي الثاني: تعد تعبيرًا عن الإرادة، وهي أقوى دلالة من القول، الذي يعتريه الخطأ في اللفظ.

حجة الرأي الثالث: أن الشهادة ترفع الشبهة والاحتمال فيكون الإقرار صحيحًا.

وقد جاءت أدلة على ذلك: من الكتاب: قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِذا تَدايَنتُم بِدَينٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكتُبوهُ ۚ وَليَكتُب بَينَكُم كاتِبٌ بِالعَدلِ}** [٣].

من السنة: ما رواه الجماعة عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: (ما حَق امرئٍ مسلم لهُ شيء يوصي فيه، يبيتُ ليلتينِ؛ إلا وَوَصِيتُه مَكتوبةٌ عندَه)[٤].

---

(١) عودة مرجع سابق، مج ١ ص٤٨.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١٥/٤.

(٣) سورة البقرة ٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا- باب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية (١٦٢٧).

الإقرار بالكتابة في القانون: أولت مجلة الأحكام العدلية عناية خاصة بالكتابة في موادها من (١٦٠٦-١٦١٢) وجعلتها كاللفظ، وجعلت الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، بل شددت على التجار تدوين معاملاتهم التجارية في دفاتر خاصة، وفي نظام الإرث ألزمت الورثة بإبقاء سند مورثهم، والاكتفاء بالكتابة على الأمانة عند الميت في الإثبات.

وفي قانون المرافعات المصري، وقانون الإثبات السوري، يشترط التعبير عن إرادة المقر سواء كان شفاهة أو كتابة بأن يكتب المقر إقراره في ورقة ويسلمها إلى المقر له أو يضعها في مذكره للمحكمة أو في الإعلان ليواجه خصمه.

٣- إقرار المريض بالدين للوارث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ»[١].

يقصد بالمرض هنا، العلة التي تستحوذ على صاحبها فتجعله عاجزًا عن القيام بمتطلبات حياته العادية، ويغلب عليه الهلاك، ولا تزيد مدته عن سنة. والمقصود بإقراره هو اعترافه في ذلك المرض بحق لا يعرف له سبب، ولا سبيل لإثباته إلا بإقراره، فإذا أقر لشخص بحق فهو لازم وصحيح سواء أكان المقر مدينًا أم غير مدين لإبراء ذمته، وله أيضًا حق التصرف في أمواله كاملة طالما كان حر الإرادة، وسليم العقل. إن الإنسان تعتريه متغيرات الحياة، مما يجعله على أهبة الاستعداد لإعطاء الحقوق إلى ذويها، وإبراء الذمم؛ لأنَّ الإنسان يجوب ما بين الحياة والموت، ولا بدَّ لنا من التعرض للأحكام الخاصة بهذا الموضوع.

أولًا: إقرار المريض الأجنبي لغير الوارث:

اختلفت الآراء الفقهية حوله وفق ما يأتي:

١- أنه صحيح ولازم، وهو قول جمهور الفقهاء والتابعين، بناءً على أنه لا فرق بين الإقرار الصحيح لغير وارث، وإقرار المريض لغير وارث؛ لأنه لا تهمة ولكن اختلافهم كان في تحديد جزئية التركة. والجمهور قالوا ينفذ على كامل التركة مهما بلغ المقر به. فيما قال بعضهم تنفذ في حدود الثلث، وهو رواية عن الحنابلة والحنفية عند وجود قرينة على تملك الشيء خلال المرض، ويوجد قول ضعيف عند مالك للصديق والملاطف والقريب غير الوارث عند عدم الولد وولد الولد، وهو قول عند ابن القاسم[٢].

٢- واستدلوا على تقييد التبرع والوصية، فيما ورد من السنة بحدود الثلث، وتم الاعتراض عليه من أنه قياس، مع الفارق لأن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق عند المقر الآخر أما الوصية هي تصرف صادر عن إرادة منفردة.

٣- إنه غير صحيح وهو قول بعض الحنابلة؛ لأنه متبرع بالتهمة لأن الورثة ملزمون بأمواله بعد وفاته تتعلق بدفع المستحقات وديون.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، (٨٥/٦، رقم ١١٢٤٠).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٩٦/٥، ووسائل الإثبات، للزحيلي، ٢٩٨/١.

ثانيًا: إقرار المريض لوارث[١]:

اختلفت الآراء الفقهية أيضًا وفق ما يأتي:

١- إنه صحيح غير لازم لأنه موقوف على إجازة الغرماء وبقية الورثة، إن أجازوه نفذ، وإلا بطل، وهذا إذا كان المقر مدينًا، وله ورثة، فإن لم يكن يعد صحيحًا، يكون نوعًا من الوصية، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من الحنابلة وقول عند الشافعية. واستدلوا من الأثر ما روي عن عمر رضي الله عنهما، قال: (إذا أقر المريض لوارث لم يجز، وإذا أقر لأجنبي أجازه)[٢].

حكم الدَّين الثابت بإقرار المريض:

١- إن دَين المرض أضعف من دين الصحة، ويجب تقديم ديون المدين عند تزاحم الديون في التركة حيث ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة؛ لأنهم اعتبروا أن المريض إذا ضعفت ذمته عن تحمل الديون، فيمنع من التبرع والمحاباة مطلقًا قبل سداد الديون لتعلقه بحق الغرماء بماله، وبالتالي يكون وضعه كالمفلس المحجوز عليه.

استثنى الحنفية حالتين:

أ- قضاء ثمن ما اشتراه في مرضه بمثل القيمة.

ب- قضاء بدل القرض في مرضه الثابت.

إن دَين المرض مساوٍ لدين الصحة، فلا يقدم أحدهما على الآخر في الوفاء، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، وقول عند الحنابلة، والظاهرية، والزيدية. واستدلوا على أن الإقرار في المرض حجة شرعية باعتبار أن محلها الذمة خاصة في المرض؛ لأن إرادة المريض تنصرف إلى الثوبة وإبراء الذمة[٣].

إقرار المريض في القانون: عدَّ القانون المدني السوري جميع التصرفات في مرض الموت تبرعات وإذا كان تبرعا أو معاوضة مع الغبن فإنه جائز في حدود ثلث التركة كالوصية سواء كان لوارث أم لغير وارث، وفي هذا مخالفة للشريعة الإسلامية عندما أجاز التصرف مع الوارث في الوصية تبرعًا، ووصية فيجوز في حدود الثلث وهو ممنوع في المذاهب جميعها ما عدا الجعفرية، وقد منع قانون الأسرة السوري في مادته ٢٣٨ الوصية للوارث في قانون الميراث والوصية، ففسخ القانون الأول لأنه أولى بالترجيح.

ومجلة الأحكام العدلية أجازت الإقرار للوارث الوحيد على أنه وصية واعتبرت الإقرار في المرض تعتريه الصحة صحيحًا[٤].

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣٨٧/٨، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢٤٠/٢، والمغني، لابن قدامة، ١٢٤/٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في إقرار المريض، ٨٥/٦، رقم (١١٢٣٨).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، ٦٣٨/٤، وبدائع الصنائع، ٢٢٦/٧، وقرة عيون الأخيار، ١٣١/٢، وشرح المجلة للأتاسي، ٦٨٣/٤.

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص٢٤ - ٢٥.

إقرار المريض بالإبراء: إذا أقر المريض أنه أبرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز إقراره لأنه إقرار منشئ في الحال بخلاف الإقرار باستيفاء الدين فإنه يملك الإقرار به وهذا مذهب الشافعية والحنفية إذ يقولون: "وإذا أبرأ المريض مرض الموت أحد مديونيه، والتركة مستغرقة بالديون، لم ينفذ إبراؤه لتعلق حق الغرماء"(١).

الإقرار للحمل: من أقر لحمل امرأة معينة بدَين أو عين، فقال: عليه كذا أو عنده كذا بوارث أو وصية لزمه ما أقربه وكان الخصم في ذلك ولي الحمل عند الوضع بتحري مدة الحمل ما بين أقله وأقصاه(٢)، وهناك من يرى إذا حدث الحمل بعد الإقرار إذا كان هبة له الكل، وإن كان إرثًا يورث حسب الفريضة الشرعية.

وقد ذهب أبو يُوسُف وَالشَّافِعِيّ إلى أنه لا يصح الإقرار للحمل في بطن أمه، وَقَالَ مُحَمَّد يَصح(٣).

الإقرار للميت: يصح الإقرار لصالح الميت ويملك الورثة اقتسامه قسمة ميراث لكن إذا كان المقر له حملًا ثم سقط ميتًا بطل الإقرار، إذا كان سبب استحقاقه ميراث أو وصية ويرجع المال إلى ورثة المورث أو ورثة الموصي(٤).

الإقرار للجهات الاعتبارية: يصح الإقرار للجهات الاعتبارية بحق من الحقوق؛ كالمسجد، والوقف، كأن يقال ترتب في ذمتي مثلًا، للمسجد أو الوقف كذا، ولم يذكر السبب، بينما الحنابلة اشترطوا أن يذكر السبب في الإسناد.

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٦٢/٣، ١٥٩ والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٤/١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٧/١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧، ٢١٩/٤ - ٢٢٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٣/٧، ونهاية المحتاج، ٧٥/٥.

نتائج البحث

١- إعطاء نبذة عن الأدلة والقرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٢- إن الشهادة من طرق الإثبات الثابتة بنصوص الكتاب والسنة، وكذلك الإقرار ثابت بنصوص الكتاب والسنة، وهو من أقوى الأدلة.

٣- تم إلقاء الضوء على الآثار المترتبة على الإقرار في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

٤- مبادئ القضاء الشرعي في الأخذ بالإقرار واقناعة القاضي الشرعي به..

٥- إن الإقرار يعتبر من أهم طرق الإثبات القانونية؛ ذلك أنه يقوم على اعتراف المتهم نفسه.

٦- يعمل بالإقرار في العبادات والمعاملات، والحدود والجنايات.

٧- إن الإقرار يثبت به الحق في النسب والميراث.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد وصلنا للهدف المبتغى من تلك الرسالة، وهو رضوان الله –تعالى- أولًا.

وفي هذا البحث المتواضع قد عرجنا على تعريف الإقرار ومعناه، ومفهومه، والحقوق المترتبة عليه، وكذلك مشروعيته، وأركانه، وحجيته.

وهذا البحث تأتي أهميته أنه يدخل في القضاء والحكم بين الناس، الذي يتحقق به العدل بين الناس، والاستقرار في المجتمعات، وتحقيق الأمن والأمان، لذا كان من المهم معرفة حقيقة الإقرار وأركانه وحجيته، إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بالإقرار.

وختامًا نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المراجع

أولا: القرآن الكريم: سبحان من أنزله.

١- أحكام القران للجصاص، ط دار الكتب العلمية، لبنان ١٩٩٤م.
٢- أحكام المواريث، محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.
٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت،وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٥- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م.
٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
٩- الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - (٥٤١ - ٦٠٠هـ)) المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي.
١٠- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.البحر الزخار.

١٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦- البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية.
١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٠- تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي، تأليف مسعوداني مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٢١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي فخر الدين الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط أولى، ١٣١٣ هـ.
٢٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٤- تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
٢٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٢٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٧- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
٢٨- الجابري الطب الشرعي، تأليف: جلال الجابري تاريخ النشر: ٢٠١١ م، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٩- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
٣٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
٣١- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، المؤلف: قليوبي وعميرة، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٧٥ – ١٩٥٥ م.
٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، الناشر: دار عالم الكتب، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٣ م.
٣٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع.
٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٦- سلطة القاضي، تأليف: فاضل زيدان محمد تاريخ النشر: ٢٠٠٦/٠١/٠١ م، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٣٧- سنن أبي داوود.
٣٨- سنن الترمذي.
٣٩- سنن الدارقطني.
٤٠- السنن الكبرى للبيهقي.
٤١- الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، محمد محمد أمين، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس ١٤٠٢/١٤٠٣هـ.

٤٢- الشبهات المسقطة للحدود، تأليف: عقيلة حسين، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/١ م، الناشر: دار ابن حزم.
٤٣- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٤٥- شرح قانون الإجراءات الجنائية، أ.د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
٤٦- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٧- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٨- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (٣٩٣هـ). تحقيق. أحمد عبد الغفور عطار. بيروت. طبعة دار العلم للملايين. ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
٤٩- صحيح البخاري.
٥٠- صحيح الترمذي.
٥١- صحيح مسلم.
٥٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٤- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ت: الأرناؤوط)، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي تقي الدين أبو محمد، المحقق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية - مؤسسة قرطبة، سنة النشر: ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
٥٥- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، حسن بن عمار، الشرنبلالي، دار الخلافة، ١٣٣٠هـ.
٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٧- فتح القدير، لابن الهمام.

٥٨- الفراسة في الإسلام- أسرار الوجه، أحمد رياض، موقع على النت، ٢٠١٢ م. الرابط:

http://ahmedreyad.com/index.php/ar/

٥٩- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٠- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: وهبة الزحيلي تاريخ النشر: ٢٠١٧/٠١/٠١ م، الناشر: دار الفكر المعاصر.
٦١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.
٦٢- القاموس المحيط للفيروزآبادى - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - الطبعة: السادسة. طبعة مؤسسة الرسالة. ١٩٩٨م.
٦٣- القانون الجنائي وإجراءاته، محمد محي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١م.
٦٤- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٦٥- القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، محمد عوض. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٥م.
٦٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قلدس (ت: التركي)، المؤلف: محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي - علي بن سليمان المراداوي علاء الدين - أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - دار المؤيد، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ م.
٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. بدون تاريخ وطبعة.
٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
٦٩- كفاية الأخيار، في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٧٠- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، المحقق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، سنة النشر: ١٤٣٤ – ٢٠١٣ م.
٧١- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٧٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٧٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٤- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٧٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت.
٧٦- المحبر، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٧٧- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٨- المحلى، لابن حزم.
٧٩- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧م.
٨٠- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨١- المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ م، دار القلم دمشق.
٨٢- المستدرك على الصحيحين، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، تاريخ النشر: ١٩٩٠ م- ١٤١١ هـ.
٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.

٨٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
٨٥- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٦- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز: الرياض، مكة.
٨٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.
٨٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط أولى، ١٤٠٥هـ.
٩٠- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٩١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٣- موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة دار الفكر العربي، بالقاهرة، ١٩٩٦م.
٩٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٧م.
٩٥- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٦- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -

لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٩٨- نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد رقم (٥٨).
٩٩- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٠٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠١- نيل الأوطار، الشوكاني ط. دار الحديث، مصر، سنة ١٩٩٣م.
١٠٢- الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغياني - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٣- وسائل الإثبات أمام القضاء السعودي، عمر عامري الحداد، مقال منشور، بموقع (اليوم)، الأحد ٥ جمادى الأول ١٤٣٧ هـ، الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٦ العدد (١٥٥٨٤).
١٠٤- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الزحيلي، تاريخ النشر: ١٩٩٨ م، الناشر: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠٥- القضاء والشهادات، ط١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٥هـ.
١٠٦- الاعتراف في المواد الجزائية - حسين المؤمن المحامي –بحث منشور في مجلة القضاء –العدد الثالث والرابع - السنة الثانية والثلاثون - لسنة ١٩٧٧م.
١٠٧- شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. أسامة عبد الله قايد - دار النهضة العربية –القاهرة -٢٠٠٧م.
١٠٨- شرح قانون الإثبات لعصمت عبد المجيد بكر، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ م.
١٠٩- شرح القانون المدني أحمد فتحي زغلول ، دون طبعة، القاهرة، ١٩١٣ م.
١١٠- حسين المؤمن، نظرية الإثبات القواعد العامة والإقرار واليمين، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٦ م.
١١١- التعليق المقارن على قانون الإثبات، محمد علي الصوري، الجزء الثاني، مطبعة. شفيق، بغداد، ١٩٨٣ م.
١١٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة.
١١٣- الإثبات في المواد المدنية، عبد المنعم فرج الصدة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٤ م.
١١٤- الإقرار واليمين، سليمان مرقس، وإجراءاتها، القاهرة، ١٩٧٠ م.
١١٥- إدوار عيد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية، مطبعة المنبر، بيروت، ١٩٦١م.